مع ثبوت النسب وان كان لا يولد مثله لمثله لم يثبت النسب ولكنه يعتق
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يعتق واما المعروف النسب فلا يثبت
نسبه بالتبني وان كان عبدا اعتق وكان الله غفورا رحيما لعفوه عن الخطا
والعمد اذا تاب العامد النبي اولى بالمؤمنين في كل شيء من امور الدين
والدنيا من انفسهم ولهذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب
اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه اثر لديهم من حقوقها
وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وان يبذلوها دونه ويجعلوها
فداه اذا اعضل خطب ووقاه اذا لقحت حرب وان لا يتبعوا ما تدعوهم
اليه ولا ما تصرفهم عنه ويتبعوا كل ما دعاهم اليه رسول الله وصرفهم
عنه لان كل ما دعا اليه فهو ارشاد لهم الى نيل النجاة والظفر بسعادة
الدارين وما صرفهم عنه فاخذ بحجزهم لئلا يتهافتوا فيما يرمي بهم
الى الشقاوة وعذاب النار او هو اولى بهم على معنى انه اراف بهم
واعطف عليهم وانفع لهم كقوله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا
والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن
مات وترك مالا فليرثه عصبته وان ترك دينا او ضياعا
فالي وفي قراءة ابن مسعود اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم
وقال مجاهد كل نبي فهو ابو امته ولذلك صار المؤمنون اخوة لان النبي
صلى الله عليه وسلم ابوهم في الدين وازواجه امهاتهم تشبيه لهن

بالامهات

بالامهات في بعض الاحكام وهو وجوب تعظيمهن واحترامهن وتحريم
نكاحهن قال الله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وهن
فيما وراء ذلك بمنزلة الاجنبيات ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها لسنا
امهات النسا تعني انهن انما كن امهات الرجال لكونهن محرمات عليهم كتحريم
امهاتهم والدليل على ذلك ان هذا التحريم لم يتعد الى بناتهن وكذلك لم يثبت
لهن سائر احكام الامهات كان المسلمون في صدر الاسلام يتوارثون
بالولاية في الدين وبالهجرة لا بالقرابة كما كانت تتالف قلوب قوم باسهام
لهم في الصدقات ثم نسخ ذلك لما دجا الاسلام وعز اهله وجعل التوارث
بحق القرابة في كتاب الله في اللوح او فيما اوحى الله الى نبيه وهو
هذه الاية او في اية المواريث او فيما فرض الله سبحانه كقوله
كتاب الله عليكم من المؤمنين المهاجرين يجوز ان يكون بيانا لاولي الارحام
اي الاقربا من هولا بعضهم اولى بان يرث بعضا من الاجانب ويجوز
ان يكون لابتدا الغاية اي اولو الارحام بحق القرابة اولى بالميراث
من المؤمنين ومن المهاجرين بحق الهجرة **فان قلت** مما استثني
ان تفعلوا **قلت** من اعم العام في معنى النفع والاحسان كما تقول
القريب اولى من الاجنبي الا في الوصية تريد انه احق منه في كل نفع
من ميراث وهبة وهدية وصدقة وغير ذلك الا في الوصية
والمراد بفعل المعروف التوصية لانه لا وصية لوارث وعدى
تفعلوا بالى لانه في معنى تسدوا او تزلوا والمراد بالاولياء المؤمنون

Copyright King Saud University